

زَكَاةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ

الإِبْلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْغَنَمُ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالشَّرِعَةِ

مَفْهُومٌ، وَشُرُوطٌ، وَأَحْكَامٌ، وَمَسَائلٌ

تألِيفُ شَفِيرِ اللَّهِ تَعَالَى

وَسَعْيَنْ عَلَى بْنِ وَهْرَانَ الْمَطَافِي

زكاة بقية الأنعام السائمة

الإبل، والبقر، والغنم

في ضوء الكتاب والسنة

مفهوم، وشروط، وأحكام، وسائل

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونسأله عفوه، ونعتذر له من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «زكاة بهيمة الأنعام» من الإبل، والبقر، والغنم، التي أنعم الله بها على عباده؛ ليعبدوه، ويشكره، بيت فيها بإيجاز: مفهوم بهيمة الأنعام السائمة، وشروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وحكم زكاة بهيمة الأنعام، والأنصباء المقدرة شرعاً في بهيمة الأنعام مع توضيح ذلك بالجداول المرسومة، وذكر مسائل خاصة في زكاة الإبل، ثم مسائل عامة في زكاة بهيمة الأنعام.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ورفع منزلته.

والله أعلم أن يجعل هذه الرسالة: مباركة، خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع بها كل من اطلع عليها، أو قرأها، أو نشرها، أو أعادها على الاستفادة منها؛ فإنه سبحانه وتعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف : أبو عبد الرحمن

حرر عشية السبت ٢٤/١/٢٠١٤ هـ



زكاة بهيمة الأنعام السائمة

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

زكاة السائمة^(١) من بهيمة^(٢) الأنعام^(٣): الإبل، والبقر، والغنم:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشرط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للذر والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرش والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء^(٤).

(١) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ، قال الفيومي رحمه الله: «سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعذر بالغمز فيقال: أساسها راعيها» [المصباح المنير، مادة: سوم. ص ١١٣]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢٦/٢] ومنه قوله تعالى: «فِيهِ تُسَيِّمُونَ» [سورة النحل، الآية: ١٠].

(٢) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنّها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإيمان، أما مع بعضها فتتكلّم بكلام تفهمه بينها، وقد قال موسى لفرعون لما سأله: (قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى)، قال: (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) [سورة طه، الآية: ٥٠] وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، قال تعالى: (أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) [سورة المائدة، الآية: ١].

(٣) يُبدئ ذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي ﷺ حينما ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق ﷺ في كتابه لأنس ﷺ [آخر جه البخاري وسيأتي تخرّيجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي ﷺ حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٨٦/٣، وشرح زاد المستقنع، ٥١/٦].

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/١٢: «...والعوامل؛ ...لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم،

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلومة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعي أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم^(١)؛ لحديث علي عليه السلام مرفوعاً، وفيه: «... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...»^(٢) وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس بن مالك^(٣)، وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(٤)؛ ول الحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...»^(٥) أما السائمة

= وحكي عن مالك: أن في الإبل النواصح والمعلومة الزكاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس شاة». قال أحمدر: «ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل» وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: «نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦ / ٣٩٠]؛ ولما روي عنه عليه السلام مرفوعاً «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود / ٢٢٩ تحقيق عزت عبيد الدعايس، وأخرجه الدارقطني، ٢ / ١٠٣ ط دار المحسن، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية، ٢ / ٣٥٣ وفي التعليق المغني، ٢ / ١٠٣ قال: «هذا استدلال صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم» [وانظر لزيادة التخريج: الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٥١، وتحقيق الروض المربع للدكتور عبد الله الغصن وجموعة من طلاب العلم، ٤ / ٣٩].

(١) وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلومة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ١٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ٤٣٤.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، وأحمد، ٤ / ٥، وغيرهم، وحسن الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٣٦، وفي صحيح النسائي، ٢ / ١٨، وانظر: تلخيص الحبير، ١ / ١٦٠.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

التي أعدها مالكها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً؛
ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

ويستثنى نتاج السائمة، فحوتها حول أمهااتها، فتركت مع أمهااتها إن
كانت الأمهاات بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ الأمهاات نصاباً فبداية الحول من
كمال النصاب بالنتائج، ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة فولدت كل
واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين
فيها شatan، مع أن النتاج لم يحول عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل^(٢).

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد
اليسيرة فلا زكاة فيها، ونصاب بهيمة الأنعام بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود، وهذا أقل نصاب
الإبل، وتفصيل ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا
الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن
سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨/٢، وتقدم تخرجه في الشرط
الخامس من شروط الزكاة في منزلة الزكاة في الإسلام، وتقدم هناك ذكر ذكر مجلة من الأحاديث في عدم
وجوب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول إلا ما استثنى.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/٣١٤-٣٢٠، والشرح المختصر للفوزان، ٢/٢٤١، والشرح المتع,
٦/٢٢-٢٣.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم^(١) من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٢) أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٣)، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرفة الجمل^(٤) فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٥)، فإذا بلغت - يعني ستّاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروفتاً الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»^(٦).

(١) قوله: «من الغنم» قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣١٩ / ٣: «كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوّبها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها: أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله: «في كل أربع وعشرين» وما بعده وإنما قدم الخبر؛ لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم».

(٢) بنت المخاض: هي التي أتت عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. فتح الباري لابن حجر، ٣١٩ / ٣.

(٣) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح الباري، لابن حجر، ٣١٩ / ٣.

(٤) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري، ٣١٩ / ٣.

(٥) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، ٣١٩ / ٣.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٧) قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤ / ٢٠: «ظاهر هذا أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدةً ففيها ثلاثة بنات لبون وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق،

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الإبل		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
فإن لم توجد أجزاءً ابن لبون ذكر	٣٥	٢٥
	بنت لبون	٤٥
	حقة	٦٠
	جذعة	٧٥
		٦١

= والرواية الثانية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابتلا بعون، وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولما رواهتان؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض، ولنا قول النبي ﷺ: «إِذَا زادت عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَقِي كُلُّ أَرْبِعِينِ بَنْتَ لَبُونَ» والواحدة زيادة، وقد جاء مصر حاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكأن عند آكل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذى، وقال: هو حديث حسن وقال ابن عبدالبر: «هو أحسن شيء رُوي في أحاديث الصدقات...» المغني، ٤ / ٢١ وفيه: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرَيْنَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَعَشْرَيْنَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنَاتٌ لَبُونٌ وَحَقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبِعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقْتَانٌ وَبَنَاتٌ لَبُونٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ حَقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَبُونٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَسِتِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٌ وَحَقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقْتَانٌ وَبَنَاتٌ لَبُونٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ حَقَاقٍ وَبَنَاتٌ لَبُونٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَائِينَ فَفِيهَا أَرْبَعَ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٌ أَيْ السَّنِينِ وَجَدَتْ أَخْذَتْ...» [أبو داود، برقم ١٥٧٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٣٣].

بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١

* تم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ففي ١٣٠ بنتا لبون وحقة، وفي ١٤٠ حقتان وبنات لبون، وفي ١٥٠ ثلاث حقاد، وفي ١٦٠ أربع بنات لبون، وفي ١٧٠ ثلاث بنات لبون وحقة، وفي ١٨٠ حقتان وابنتا لبون، وفي ١٩٠ ثلاث حقاد وبنات لبون، وفي ٢٠٠ أربع حقاد أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وهكذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. [أبو داود ١٥٧٠].

وتحب الزكاة في الإبل بالشروط المتقدمة، ووجوب الزكوة فيها بالسنة

والإجماع:

أما السنة: فل الحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط...».

ثم ذكر أنواع الأنصباء في الإبل^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيمة بُطح لها بقاع قرق^(٢) أوف ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطوه بأخفاها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رُدَّ عليه

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤.

(٢) بقاع قرق: المكان المستوي.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد،
فيري سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(١).

وأما الإجماع، فأجمع على وجوب الزكاة في الإبل علماء الإسلام^(٢).

مسائل في زكاة الإبل:

١ - الجبران في زكاة الإبل فقط، وهو أن من وجبت عليه فريضة
فلم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين
درهماً أو فريضة أدنى منها بسنة ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛
ل الحديث أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله
صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين
درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة،
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت
عنه صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون
ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده
حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، ٩٨٨، وتقديم تحريره في منزلة الزكاة في
الإسلام، رقم البند ١٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/٣٩٤.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، برقم ١٤٥٣.

٢ - من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه، وفيه في رواية أبي داود: «... فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر...»^(١).

٣ - الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلا ابن اللبون إذا عدلت بنت المخاض؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره.

٤ - الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل وكذلك في جبران زكاة الإبل: إن كانت أثني جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز فما فوق ذلك أجزاء بلا نزاع، والجذعة ما لها ستة أشهر، والثنية ما لها سنة^(٢).

٥ - إن تطوع المزكي فأخرج سنّاً أعلى من السن الواجب جاز، مثل: أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو حقة عن بنت لبون، أو عن بنت مخاض، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٣)؛ لحديث أبي كعب رضي الله عنه وفيه: أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناقة عظيمة فامتنع منها رسول رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذهب بها إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ذاك الذي عليك، فإن طوّعت بخير

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٠ / ١، وأصله في البخاري.

(٢) أما الذكر فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه وهو المعتمد عند المالكية، والأصلح عند الشافعية.
[انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣ / ٢٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤ / ١٤].

(٣) المغني، ٤ / ١٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ٣٩٧.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

آجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبضها ودعاله في ماله بالبركة^(١).

٦ - يخرج عن إبله من جنسها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العраб عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سميّة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة، فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية حاز؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود، والله تعالى الموفق^(٢).

٧ - لا مدخل للجبران في غير الإبل: لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة؛ وأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتطوع بدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله^(٣).

٨ - يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً، سواء كان من إبل، أو بقر، أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله^(٤)؛ لأن في حديث أنس الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنهما: «... فإن لم يكن فيها بنت خاض فابن لبون ذكر»^(٥)؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَ عُتُمٌ﴾^(٦).

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٩ / ١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٩.

(٤) المرجع السابق، ٤ / ٣٤.

(٥) أبو داود، برقم ١٥٦٧، وتقدم تخرّيجه في المسألة رقم ٢.

(٦) سورة التغابن، الآية: ١٦.



وعلى هذا فيجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.

الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً^(١).

الرابع: التيس إذا شاء المصدق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه^(٢).

ثانياً: نصاب زكاة البقر؛ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا أقل

نصاب البقر، وتفصيل ذلك في حديث علي رضي الله عنه ، وفيه: «وفي البقر في كل

ثلاثين تبيعاً^(٣)، وفي الأربعين مسنة^(٤)، وليس على العوامل شيء...»^(٥)؛

وللحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ

من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم

- يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن -»^(٦)؛

(١) قال في الإفصاح، ٢٠٣ / ١: «واختلفوا فيها إذا كانت غنمها إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أو أحدهما ما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة: يجزئ أخذ الذكر من الكل، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ فيها الذكر».

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة النعم، برقم ١٤٥٤، وأبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠.

(٣) التبيع: ما كمل سنة ودخل في الثانية، والتبيع جذع البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنفاق، ٤٢١ / ٦.

(٤) المسنة: ما كملت سنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة: هي ثنية البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنفاق، ٤٢١ / ٦.

(٥) أبو داود، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٤ / ١، وتقديم تخرجه في الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

(٦) أبو داود بلفظه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٦، والنسياني، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم ٢٤٤٩-٢٤٥٢، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٣، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧١-١٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٧ / ١، وفي صحيح الترمذى، ٣٣٣ / ١، وفي صحيح ابن ماجة، ١٠٣ / ٢.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

وللحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة»^(١) ثم تستقرض الفريضة: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة.

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة البقر			المقدار
زكاته	إلى	من	
تبيع أو تبيعه	٣٩	٣٠	
مسنة	٥٩	٤٠	
تبيعان أو تبيعتان	٦٩	٦٠	
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠	

وهكذا في كل ٣٠ تبيع أو تبيعه وفي كل ٤٠ مسنة

* التبيع أو التبيعه: ما له سنة . * المسنة: ما لها سنتان .

وتحب الزكاة في البقر بالشروط المذكورة المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها: بالسنة، وإجماع علماء الإسلام:

أما السنة؛ فللحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة...^(٢)؛ وللحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «...ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بُطْح لها بقاع

(١) الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٢، وابن ماجة، كتاب الزكاة، بباب صدقة البقر، برقم ١٤٧٢ - ١٨٣١، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣٤٣ / ١، وفي صحيح ابن ماجة، ٢ / ١٠٤.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٧٦، والترمذى، برقم ٦٢٣، وابن ماجه، ويأتي تخریجه قریباً.

قرقر^(١) لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء^(٢) ولا جلحاء^(٣) ولا عضباء^(٤) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاهارُدَ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسمائة ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(٥).

وأما الإجماع فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكوة في البقر»^(٦).

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم، لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهو أقل نصاب الغنم، وتفصيل ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبي بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئل فوقها فلا يعطِ...» الحديث وذكر فيه زكاة الإبل، ثم قال: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة فيها ثلث، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً

(١) القاع القرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه.

(٢) العقصاء: ملتوية القرنين.

(٣) الجلحاء: التي لا قرن لها.

(٤) العضباء: التي كسر قرنيها الداخل.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، وتقدم تخرّيجه في منزلة الزكوة.

(٦) المغني، ٤ / ٣١.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...»^(١)^(٢).

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الغنم		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤ ، وتقديم تخرجه.

(٢) قوله ﷺ: «إِذَا زادتْ عَلَى مائتَيْنِ إِلَى ثلَاثِ مائَةٍ ففِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، إِذَا زادَتْ عَلَى ثلَاثِ مائَةٍ ففِيهَا كُلُّ مائَةٍ شَاهٍ» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر هذا القول: إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدةً حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاه، ويكون الوقض ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثة وواحدة [ففيها] أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسائة فيكون في كل مائة شاه ويكون الوقض الكبير ما بين ثلاثة وواحدة إلى خمسائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر، وحکي عن النخعي والحسن بن صالح؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدّاً للوقض وغاية له، فيجب أن يتبعه تغیر النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي ﷺ: «إِذَا زادَتْ ففِي كُلِّ مائَةٍ شَاهٍ» وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب «إِذَا زادَتْ عَلَى ثلَاثِيَّةٍ واحِدَةٍ فليس فيها شيءٌ حتَّى تبلغ أربع مائة شاه ففِيهَا أربع شاهٍ» وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا لغاية والله أعلم» [المغني، ٤ / ٤٠، والشرح الكبير، ٦ / ٤٤٢] ولفظ كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر، واضح وفيه: «...وفي الشاء، في كل أربعين شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثة شاه، فإذا زادت على ثلاثة شاه، ففِي كل مائة شاه شاه، ثم ليس فيها شيءٌ حتَّى تبلغ أربع مائة» وفي لفظ أبي داود: «...إِن زادَتْ واحِدَةٍ عَلَى المائَتَيْنِ ففِيهَا ثلَاثٌ شاهٌ، إِلَى ثلَاثِيَّةٍ، ففِي إِنْ كَانَ الْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ففِي كُلِّ مائَةٍ شاهٌ شاهٌ، وليست فيها شيءٌ حتَّى تبلغ المائة...» [أبو داود، برقم ١٥٦٨، والترمذى، برقم ٦٢١، وابن ماجه، برقم ٤٧٣ - ١٨٣٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٣٢، وفي صحيح الترمذى، ١ / ٣٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢ / ١٠٤].

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

فإذا زادت على ثلثائة ففي كل مائة شاة، ففي ٤٠٠ أربع شياه، وفي ٥٠٠ خمس شياه، وفي ٦٠٠ ست شياه، وفي ٧٠٠ سبع شياه، وهكذا.

وليس فيما بين الثلاثمائة وأربعمائة شيء؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: «... فإذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...»^(١).
وتجب زكاة الغنم بالشروط الأربع المقدمة، ووجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع:

أما السنة؛ فل الحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين، وقد تقدم ذكره آنفًا^(٢)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤedi منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطوه بأظلافها كلما مرت عليه أولاهما رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسمائة ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٣).

وأما الإجماع؛ فأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم^(٤).

(١) الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم ٦٢١، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣٤٣ / ١، وهو فى سنن أبي داود، برقم ١٥٦٨.

(٢) البخارى، برقم ١٤٥٤ ، وتقدم تخریجه.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ١٤٠٢ ، ومسلم، برقم ٩٧٧ ، وتقدم تخریجه.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٨ .

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الجدول العام لزكاة السائمة^(١) من بهيمة الأنعام^(٢)

البقر		
زكاته	المقدار	
	من	إلى
تابع أو تبيعة	٣٩	٣٠
مُسْنَةٌ	٥٩	٤٠
تبيعتان	٦٩	٦٠
ثُمَّ في كلٍ ٣٠ تَبَيْعٍ وَفِي كُلِّ ٤٠ مُسْنَةً	٣٠	
التَّبَيْعُ أَو التَّبَيْعَةُ: مَا هَا سَنَة. الْمُسْنَةُ: مَا هَا سَنَتَانَ.		

الإبل		
زكاته	المقدار	
	من	إلى
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١
ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.		

الغنم		
زكاته	المقدار	
	من	إلى
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١
ثُمَّ في كُلِّ ١٠٠ شَاء		
لا يؤخذ في الصدقة: تَيْسٌ، وَلَا هَرْمَةٌ، وَلَا معَيْةٌ، وَلَا شِرَارُ الْمَالِ. لا يؤخذ في الصدقة: الْهَرْزِيلَةُ، وَلَا الْمَخَاضُ، وَلَا الْأَكْوَلَةُ، وَلَا خِيَارُ الْمَالِ.		

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.
- بنت لبون: ما ها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- حقة: ما ها ثلاثة سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب.
- جذعة: ما ها أربع سنين.

(١) السائمة: الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار.

(٢) انظر: منزلة الزكاة في الإسلام، للمؤلف، ص ١١٤.

مسائل في زكاة بهيمة الأنعام

١ - لا يأخذ المصدق في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيس؛

ل الحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه وسلم، ولا يخرج في الصدقة هرمة^(١)، ولا ذات عوار^(٢)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق^(٣)»^(٤)، وفي حديث آل عمر بن الخطاب في الصدقة: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق»^(٥).

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طَيِّبَةً بِهَا نفسه، رافدةً^(٦) عليه كل عام، ولا يعطي: الهرمة، ولا الدرنة^(٧) ولا المريضة، ولا الشَّرْط اللئيمة^(٨)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(٩).

(١) الدرنة: اهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جدًا، [لسان العرب، ٦٠٧ / ١٢].

(٢) ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحي بها. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٤٥ / ٦.

(٣) المصدق: العامل الساعي لأخذ الزكاة، والمصدق بالفتح صاحب المال. الشرح الكبير ٤٤٥ / ٦ وجامع الأصول، ٤ / ٦٠٥.

(٤) البخاري، برقم ١٤٥٥، وقد تم تحريره.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣٣ / ١.

(٦) رافدة عليه كل عام: الرفد: الإعانة: أي تعينه نفسه على أدائها كل عام. النهاية في غريب الحديث، ٢٤١ / ٢.

(٧) الدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ. «النهاية في غريب الحديث».

(٨) الشرط اللئيمة: ردال المال، وقيل: شراره وصنغاره. «النهاية في غريب الحديث».

(٩) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ٤٣٨ / ١.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

وقد دعا النبي ﷺ على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً، فاتاه فصيلاً مهزولاً^(١) فقال النبي ﷺ: «بعثنا مصدق الله رسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مهزولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسنة، فقال: أتوب إلى الله تعالى وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(٢).

٢ - لا يأخذ المصدق كرائم الأموال ولا خياره ولكن من الوسط؛ لحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه: «فإياك وكرائم أمواهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣). قال الزهرى: «إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط»^{(٤)(٥)}.

٣ - ما بين الفريضتين في زكاة بهيمة الأنعام أو قاص و لا زكاة في الأوقاص، مثل الزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع، وعلى

(١) مهزولاً: مهزولة، وهو الذي جعل على أنفه خلال، لئلا يرضع أمه فتهزل، «النهاية في غريب الحديث» وانظر: جامع الأصول، ٦٠٥ / ٤.

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٨٥ / ٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخرجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٢ / ١.

(٥) ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخص، وهي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُّبُّ: التي تربى ولدها، أو التي تربى في البيت لأجل البن، ولا طرورة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً، ولا تؤخذ الأكولة، التي أعدت للأكل إلا أن يشاء ربها: أي صاحب هذه الأموال: [الشرح الكبير، ٤٤٦، ٤٤٦، والروض المربي، ٤ / ٦٤].

العشر إلى أربع عشرة، إلى نهاية أو قاص الإبل، وكذلك أو قاص البقر، والغنم لا زكاة فيها عفواً وترغيباً للملائكة، وشكراً لهم على أداء الحق^(١).

٤ - إرضاء المصدق الساعي الآخر للزكاة وإن ظلمَ؛ لحديث

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا، فيظلموننا؟ قال: فقال: «أرضوا مصدقيكم» قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم» وفي زيادة: «وإن ظلمتم» قال جرير: ما صدر عنِي مُصدقٌ - بعدهما سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم - إلا وهو عنِي راضٍ وفي لفظ للترمذى: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقونكم إلا عن رضا»^(٢).

٥ - **عمال الصدقة السعاة** الذين يرسلهم الإمام المسلم، عن عطاء مولى عمران: أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: ولله ما أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه^(٣).

وعن أحمد بن حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلوات الله عليه وسلم رجالاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك

(١) إرشاد أولي البصائر والأباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٣٠.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، برقم ٩٨٩، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، برقم ١٥٨٩، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، برقم ٦٤٧، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٤٤١ / ١، وفي صحيح الترمذى، ٣٥٤ / ١.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، برقم ١٥٨٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمَال الصدقة، برقم ١٤٧٩ - ١٨٣٨، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ١٠٦ / ٢.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

هديتك إن كنت صادقاً؟» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ف يأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، ألا جلس في بيته أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على عنقه يوم القيمة، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء^(١) أو بقرة لها خوار^(٢) أو شاة تيعر^(٣) ثم رفع يديه حتى رُئيَ بياض إبطيه يقول: «اللهم هل بلغت» بَصْرَ عيني وسمع أذني^(٤).

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: أنه تذاكر هو وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوماً الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين يذكر غلوط الصدقة: «أنه من غلَّ منها بعيراً أو شاةً أتي به يوم القيمة يحمله»؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس: بلى^(٥).

وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته»^(٦) وعن أنس

(١) بعير له رغاء: الرغاء: صوت البعير.

(٢) خوار: الخوار: صوت البقرة. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٤٧ / ٤.

(٣) تيعر: اليعار: صوت الشاة. المرجع السابق، ٦٤٧ / ٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل يهدى إليه، برقم ٦٩٧٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم ١٨٣٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٨ - ١٨٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٦ / ٢، وهو في البخاري ومسلم أتم من هذا.

(٦) الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، برقم ٦٤٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٧ - ١٨٣٦، وقال الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ١٠٦ / ٢: «حسن صحيح».

يرفعه: «المعتدي في الصدقة كما نعها»^(١).

٦ - لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان، فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، ولا في الصيد؛ لأن النصوص في الزكاة جاءت في بهيمة الأنعام، بل قد جاء ما يبين العفو عن ذلك؛ لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة...»^(٢)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» وفي لفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»^(٣) و مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة قد أُعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة^(٤).

٧ - لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كمل ستة أشهر، والثني من المعز الذي كمل سنة، وتقديم أنه لا يجزئ في ذلك إلا الأنثى، إلا ما استثنى^(٥).

(١) الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدى في الصدقة كما نعها، برقم ٦٤٦، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٦-٤٣٥، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣٥٣ / ١.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٤، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦ / ١.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ٩٨٢، وMuslim، برقم ١٤٦٤، و١٤٦٣، وتقدم تخریجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) المغني، ٦٦ / ٤.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٢ / ٦، والمغني، ٤٩ / ٤.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

٨- شروط المخرج في الزكاة من بهيمة الأنعام، يشترط في ذلك شرط منها:

الشرط الأول: السن، وقد سبق بيان ذلك الواجب في الإبل، والبقر، والغنم.

الشرط الثاني: الأنوثة، وقد سبق ما يستثنى من جواز إخراج الذكر.

الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيّناً يمنع من الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيباً.

الشرط الرابع: أن تكون وسطاً فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء^(١).

٩- إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب عروض التجارة وتترك زكاة النقادين، أما في غير عروض التجارة فلا يضم بعضها إلى بعض^(٢).

١٠- الصواب عدم جواز العدول عن المقادير المقدرة من النبي ﷺ في بهيمة الأنعام في الزكاة إلى القيمة إلا الجبرانات المقدرة كما في زكاة الإبل؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قدرها من بهيمة الأنعام كما تقدم، وكذلك زكاة الفطر، فلا يجوز إخراج القيمة عن العين المقدرة في الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣) والله تعالى أعلم^(٤).

(١) تعليق مجموعة من طلبة العلم على الروض المربع بإشراف عبد الله الطيار، ٤/٦٤.

(٢) فتاوى العلامة ابن باز، ١٤/٥٨.

(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/٤٨، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٢٠٧.

(٤) اختلاف العلماء رحمة الله تعالى في عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، فمذهب الإمام أحمد لا

١١ - تؤخذ الزكاة على المياه، والموارد، وفي الدور، لئلا يشق الساعي على أصحاب الأموال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»^(١) ولفظ أبي داود: «لا جلب^(٢) ولا جنب^(٣)، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(٤).

١٢ - لا يشتري المسلم صدقته إذا وجدها تباع؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك»^(٥).

= تجزئ القيمة مطلقاً: أي سواء كان ذلك حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وعن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة فيما عدا زكاة الفطر، قال في الإنصاف: «وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعن تجزئ في غير الفطرة، وعن تجزئ للحاجة: من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقى الدين، وقيل: ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقى الدين» [المقعن والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/٤٤٨-٤٤٩].

(١) أحمد في المسند، ٢/١٨٤-١٨٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٧٧٩.

(٢) لا جلب: تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى الصدق لما في ذلك من المشقة عليهم. انظر: سنن أبي داود برقم ١٥٩٢.

(٣) ولا جنب: لا يجنب أصحابها: أي لا يكون الرجل باتفاقه. مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في مواضعه. سنن أبي داود برقم ١٥٩٢ والمعنى والله أعلم: [لا يبعد صاحب المال بما يحيث تكون مشقة على العامل].

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، برقم ١٥٩١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود /٤٤٣: «حسن صحيح».

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل بيتاع صدقته، برقم ١٥٩٣، وأخرجه البخاري ومسلم.

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

١٣ - دعاء المصدق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة؛ لحديث

عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ علىهم» فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»^(١). أو يقول: «اللهم بارك فيه وفي ماله»، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء بناقة حسنة، فقال له النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(٢).

١٤ - إذا ملك نصاباً صغراً انعقد عليه الحول من حين ملكه؛

لأن السخال تعدُّ مع غيرها فتعُدُّ منفردة كالأمهات، ومثال ذلك: اشتري رجل أربعين سخلة، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها، فإذا مضى حول دفع زكاتها؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «... فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»^(٣).

١٥ - نتاج السائمة من بهيمة الأنعام حوالها حول أمهاتها إن

كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم»^(٤)؛ وهو

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، برقم ١٠٧٨.

(٢) النسائي، برقم ٢٤٥٧، وتقديم تحريره، في فقرة لا يأخذ في الصدقة: هرمة.

(٣) اختلاف في زكاة الصغار من بهيمة الأنعام إذا ملكها الإنسان، فقيل: فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المشهورة في مذهبها، والرواية الثانية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة [الشرح الكبير، ٦/٣٥٨].

(٤) الإمام مالك، باب ما جاء فيما يعتد به من السخال في الصدقة، من كتاب الزكاة في الموطاً

١/٢٦٥، والبيهقي في باب السن التي تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة، السنن الكبرى،

مذهب علي عليه السلام ولا يعرف لها في عصرهما مخالفًا فكان إجماعاً، ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة^(١) والحكم في فصلان الإبل وعجل البقر كالحكم في السخال^(٢).

١٦ - كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين:
فإِلَيْنَاهُنَّ الْعَرَابُونَ: وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد.
وَالْبَخَاتِيُّونَ: جمع (بخاتة) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.
وَالْبَقَرُونَ: البقر المعتاد، والجوابيس.

والغنم نوعان: ضأن: وهي ذوات الصوف، ومعز: وهي ذوات الشعر، ويقال: للذكر والأنثى من الضأن والمعز شاة. والمقادير الواجبة في الزكاة السابقة تشمل من كل جنس: نوعيه، ويضم أحدهما لآخر في تكميل النصاب إجماعاً^(٣).

١٧ - الخلطة في بهيمة الأنعام السائمة الأصل فيها حديث أنس عليه السلام: أن أبا بكر عليه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام: «**وَلَا يَجْمِعُ** بين متفرق، **وَلَا يُفْرِقُ** بين مجتمع خشية الصدقة»، «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلٍ** **فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعُ** **بَيْنَهُمَا** **بِالسُّوَيْةِ**»^(٤).

= ٤/١٠٠ . وانظر: الكلام على الحديث في جامع الأصول لابن الأثير، ٤/٦٠١ .

(١) المغني لابن قدامة، ٤/٤٦ ، والشرح الكبير، ٦/٣٥٢ .

(٢) الشرح الكبير، ٦/٣٥٣ ، والمغني، ٤/٤٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣/٢٥٩ .

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب: ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية، برقم ١٤٥١ ، ورقم ١٤٥١ ، وانظر: الروض المربع المحقق، ٤/٦٨ .

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملك شخصان أو أكثر مالاً مشاعاً، يرثانه، أو يشتريانه، أو غير ذلك، ويكون مشاعاً بينهما ولكن لا يتميز مال كل واحد منهما.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد منها مميزاً ولكن اشتراكاً في المُراح، والمسرح، والمشرب، والملح، والراعي، والفحل. وكلا النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل ما هما كالمال الواحد في أمرين:

الأمر الأول: الواجب فيها كالواجب في مال واحد، فإن بلغا معاً نصابةً فيها الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية، ولو كان لكل واحد منها عشرون من الغنم كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منها ستون لم يجب أكثر من شاة، وتكون الشاة بينهما بالسوية.

الأمر الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة؛ لكون الفرض واحداً، أو لم تدع إليه حاجة بأن يجد فرض كل واحد منها في ماله؛ لأن ما هما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج.

ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام ولا تؤثر الخلطة في غيرها من الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما



مكاتبًا أو ذمياً فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله ما لم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطوا في نصاب؛ فإن اختلطا فيها دونه مثل أن يختلطوا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

الشرط الرابع: أن يختلطوا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها؛ وهي المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراغي، والفحل، فإذا اكتملت هذه الشروط كان مال الشخصين كالمال الواحد.

الشرط الخامس: أن يختلطوا في جميع الحول من أوله إلى آخره^(١).

وقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال مالك في الموطأ: «معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشatan فيكون عليها فيها ثلات شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» أي خشية: أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة...»^(١).

(١) الكافي لابن قدامة، ١٢٣-١٢٤/٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٤٥٤-٤٦٠، والمعنى، ٤/٥١-٦٤.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣١٤.



زكاة بهيمة الأنعام السائمة

والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتحفيضاً، ومن أمثلة ذلك:

- * لو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون شاة واشترى حولاً كاملاً فعليهما شاة على حسب ملكهما، يتراجعان بينهما بالسوية، وهذه الصورة تفيد تغليظاً؛ لأن كل واحد منها لو انفرد بملكه فلا زكاة عليه.
- * لو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشترىوا حولاً تماماً فعليهم زكاة شاة على حسب ملكهم، يتراجعون بينهم بالسوية.
- * وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعليهم شاة أثلاثاً. وهذا يدل على أن الخلطة تحفيضاً في مثل هذه الصورة، وهكذا فالخلطة تفيد إيجاباً، وتغليظاً، وتحفيضاً وإسقاطاً^(١).

١٨ - إذا كانت سائمة الرجل الواحد في بلدان شتى وبينها مسافة لا تقصّر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضمن بعضها إلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف. وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد روایتان: إحداهما: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصاباً فيه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر... قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، والرواية الثانية عن أحمد أن صاحب المال يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ويعودي زكاته، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٠٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦٩/٦

تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(١)؛ ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى: على أن المصدق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء؛ لأنه موضع حاجة»^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «الذي عليه جمهور أهل العلم أن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض حتى ولو كان في مدن متراكمة الأطراف، أما الخلطاء فليس لهم الجمع، وليس لهم التفريق»^(٤).

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة: كالذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المفردين وهذا قول أكثر أهل العلم^(٥) والله الموفق^(٦).

١٩ - الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وقدم تخرجه.

(٢) المغني، ٦٤ / ٤.

(٣) المرجع السابق، ٤ / ٦٤، والشرح الكبير مع المقنق والإنصاف، ٦ / ٤٨٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٢٢.

(٥) المغني، ٤ / ٦٤، والشرح الكبير مع المقنق والإنصاف، ٦ / ٤٨٥، والشرح المتع، ٤ / ٧٠.

(٦) وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتريون فيه فعليهم الزكاة، قياساً على الغنم، أما خلطة الأوصاف فلامدخل لها في غير الماشية بحالٍ، وال الصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، [المغني، ٤ / ٦٤-٦٥، والشرح الكبير، ٦ / ٤٨٥-٤٨٦].

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الزكوية: أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه، وأن بهيمة الأنعام قدر الشارع فيها أول النصاب، وأوسطه، وآخره، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط. فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالماح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يُجمع عليه بين مؤونة العلف وإيجاب الزكاة عليه^(١).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

تمت بحمد الله تعالى الرسالة الثانية، وليلها إن شاء الله تعالى الرسالة الثالثة:
زكاة الخارج من الأرض: من الحبوب والثمار والمعدن والرकاز

(١) إرشاد أولي الأ بصار والأ باب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ص ١٣٠ .



الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس شرح الغريب.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة التغابن			
١٢	١٦	﴿.....استطعتم ما الله فيتقووا﴾	

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة

طرف الحديث أو الآثر

١- إذا أتاكتم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا،	٢١
٢- إذا جاء المصدق فُسِّمت الشاء أثلاً ثنا شراراً، وثنا خياراً، وثنا وسطاً .. [الزهري]، ..	٢٠
٣- أرضوا مصدقكم،	٢١
٤- اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم [عمر]، ..	٢٦
٥- أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم، ...	٢٢
٦- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً،	١٣
٧- أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناقة عظيمة فامتنع [أبي]، ..	١١
٨- أنه من غل منها بغيراً أو شاة أتي به يوم القيمة يحمله،	٢٢
٩- بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله .. [أبو بكر]، ..	١٥
١٠- بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه،	٢٠
١١- تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم،	٢٥
١٢- التي أمر الله رسوله ﷺ، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذاتُ عوار .. [أبو بكر]، ..	١٩
١٣- ثلات من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطي، ..	١٩
١٤- ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقلناه منك،	١٢
١٥- العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته،	٢٢
١٦- فإذا بلغت خمساً من الإبل فيها شاة،	٢٦
١٧- فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين [أبو بكر]، ..	١١
١٨- فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاةٌ شاة، ثم ليس فيها شيء [عمر]، ..	١٧
١٩- فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلأربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .. ح	٧
٢٠- فإذا زادت ففي كل مائة شاة .. ح	١٦
٢١- فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر	١٢
٢٢- فلياًك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، ..	٢٠
٢٣- فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟، ..	٢٢
٢٤- في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة، ..	١٤
٢٥- في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، ..	٥
٢٦- في كل خمس شاة .. ح	٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
	٢٧ - قد غفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، ٢٣
	٢٨ - لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، ٢٥
	٢٩ - لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم، ٢٥
	٣٠ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ٦
	٣١ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ٢٩
	٣٢ - اللهم بارك فيه وفي إبله، ٢٦ ، ٢٠
	٣٣ - اللهم صلّ على آل أبي أوفى، ٢٦
	٣٤ - اللهم صلّ عليهم، ٢٦
	٣٥ - ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه، ٢٣
	٣٦ - ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة، ٢٣
	٣٧ - ليس في البقر العوامل صدقة ح ٥
	٣٨ - ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر، ٢٣
	٣٩ - من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة [أبو بكر] ، ١٠
٤٠	- وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء ، ١٣ ، ٥
٤١	- وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، ٣١ ، ٥
٤٢	- ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلها يوم وردها إلا إذا كان، ٩
٤٣	- ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بُطْح لها، ١٧ ، ١٥
٤٤	- ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المُصدق ، ١٩
٤٥	- ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من [أبو بكر] ، ٢٧
٤٦	- وللملأ أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد [عمران بن حصين] ، ٢١

٣ - فهرس شرح الغريب

الصفحة

الكلمة

٢٥	جنب،	- ١
٢٧	البخاتي،	- ٢
٧	بنت المخاض،	- ٣
٧	بنت لبون وابن لبون،	- ٤
٤	بهيمة،	- ٥
١٣	التبغ،	- ٦
٢٢	تيغر،	- ٧
٧	جذعة،	- ٨
١٥	الجلحاء،	- ٩
٧	حقة،	- ١٠
٢٨	خلطة،	- ١١
٢٢	خوار،	- ١٢
١٩	الدرنة،	- ١٣
١٩	ذات عوار،	- ١٤
١٩	رافدة عليه كل عام،	- ١٥
٢٠	الرُّبُّي،	- ١٦
٢٢	رُغَاء،	- ١٧
١٨ ، ٤	السائمة،	- ١٨
١٩	الشرط الثئمة،	- ١٩
٢٧	ضأن،	- ٢٠
٢٠	طروقة الفحل،	- ٢١
١٥	القصاء،	- ٢٢
١٥ ، ٩	القاع القرقر،	- ٢٣
٢٥	لا جلب،	- ٢٤
٢٠	الملاخض،	- ٢٥
٢٠	مخلولاً،	- ٢٦
١٣	المسنة،	- ٢٧
١٩	المصدق،	- ٢٨
٢٧	معز،	- ٢٩

٤ - فهرس الموضوعات

٤ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
زكاة السائمة من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم:	٤
تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشرط أربعة:	٤
الشرط الأول: أن تتخذ للدر والنسل، والتسمين، لا للعمل	٤
الشرط الثاني: السوم أكثر الحول.	٥
الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً.	٦
الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي	٦
أولاً: نصاب الإبل.	٦
الجدول التوضيحي لزكاة الإبل:	٨
وجوب الزكاة فيها بالسنة والإجماع:	٩
أما السنة.....	٩
وأما الإجماع،..	١٠
مسائل في زكاة الإبل:	١٠
١ - الجبران في زكاة الإبل فقط.	١٠
٢ - من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده وعنه ابن لبون.	١١
٤ - الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل وكذلك في جبران زكاة الإبل.	١١
٥ - إن تطوع المزكي فأخرج سناً أعلى من السن الواجب جاز.....	١١
٦ - يخرج عن إبله من جنسها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية	١٢
٧ - لا مدخل للجبران في غير الإبل.....	١٢
٨ - يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً.....	١٢
يجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:	١٣
الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.....	١٣
الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.....	١٣
الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً.....	١٣
الرابع: التيس إذا شاء المصدق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه.....	١٣
ثانياً: نصاب زكاة البقر؛.....	١٣
الجدول التوضيحي لزكاة الغنم:	١٤
وجوب الزكاة فيها: بالسنة، وجماع علماء الإسلام:	١٤
أما السنة.....	١٤
وأما الإجماع	١٥
ثالثاً: نصاب زكاة الغنم.....	١٥
الجدول التوضيحي لزكاة الغنم:	١٦

الصفحةالموضوع

١٧ وجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع:	١٧ أما السنة.....
١٧ وأما الإجماع.....	١٧ الجدول العام لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام.....
١٨ مسائل في زكاة بهيمة الأنعام.....	١٩ ١ - لا يأخذ المصدق في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس
٢٠ ٢ - لا يأخذ المصدق كرائم الأموال ولا خياره.....	٢٠ ٣ - ما بين الفريضتين في زكاة بهيمة الأنعام أو قاص و لا زكاة في الأوقاص
٢١ ٤ - إرضاء المصدق الساعي الآخذ للزكاة وإن ظلم.....	٢١ ٥ - عمال الصدقة السعاة الذين يرسلهم الإمام المسلم.....
٢٣ ٦ - لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان.....	٢٣ ٧ - لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كمل ستة أشهر، والثني من المعا
٢٤ ٨ - شروط المخرج في الزكاة من بهيمة الأنعام.....	٢٤ الشرط الأول: السن.....
٢٤ الشرط الثاني: الأنوثة، إلا ما استثنى	٢٤ الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع من الإجزاء في الأضحية.....
٢٤ الشرط الرابع: أن تكون وسطاً: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء.....	٢٤ ٩ - إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة
٢٤ ١٠ - الصواب عدم جواز العدول عن المقادير المقدرة من النبي ﷺ في بهيمة الأنعام في الزكاة إلى القيمة ..	٢٤ ١ - تؤخذ الزكاة على المياه، والموارد، وفي الدور
٢٥ ٢ - لا يشتري المسلم صدقته إذا وجدها تباع	٢٥ ٣ - دعاء المصدق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة.....
٢٦ ٤ - إذا ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحال من حين ملكه	٢٦ ٥ - نتاج السائمة من بهيمة الأنعام حولها حول أمهاهاتها إن كانت الأمهاهات بلغت نصاباً
٢٦ ٦ - كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين:	٢٧ فإن الإبل نوعان: العراب:
٢٧ والبخاتي:	٢٧ والبقر نوعان: البقر المعتمد، والجواميس
٢٧ والغنم نوعان: ضأن، ومعز	٢٧ ٧ - الخلطة في بهيمة الأنعام السائمة.....
٢٨ والنوع الأول: خلطة أعيان	٢٨ والنوع الثاني: خلطة أوصاف:
٢٨ ٢٨ ..	٢٨ ..

٤ - فهرس الموضوعات

الصفحةالموضوع

وكل النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في أمرين:.....	٢٨
الأمر الأول: الواجب فيما كالواجب في مال واحد.....	٢٨
الأمر الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء،.....	٢٨
في الخلطة شروط خمسة:.....	٢٨
الشرط الأول: أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام.....	٢٨
الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة:.....	٢٨
الشرط الثالث: أن يختلطا في نصاب.....	٢٩
الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء.....	٢٩
١ - المسرح	١
٢ - المشرب	٢
٣ - المحلب	٣
٤ - المراح	٤
٥ - الراعي	٥
٦ - الفحل	٦
الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول من أوله إلى آخره.....	٢٩
والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتحفيقاً.....	٣٠
١٨ - إذا كانت سائمة الرجل الواحد في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصّر فيها الصلاة ...	٣٠
١٩ - الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال الزكوية.....	٣١
الفهرس العامة	٣٣
١ - فهرس الآيات القرآنية	٣٤
٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٣٥
٣ - فهرس شرح الغريب	٣٧
٤ - فهرس الموضوعات.....	٣٨

كتب المؤلف

٤٩	فضائل الصائم وقيمة الصائم في الإسلام	يام وقيمة الصائم في الإسلام	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	يام في الإسلام	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١	شرح العقيدة الماء طيبة	الحج والعمرة والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	شرح العقيدة الماء طيبة
٥٢	شرح العقيدة الماء طيبة	الحج والعمرة والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥٣	شرح العقيدة الماء طيبة	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	الفوز العظيم والخuran المبين
٥٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة	مناسك الحجج والعمرة في الإسلام	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٥٥	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٦	نور الإخلاص وظلمات ابادة الدنيا بعمل الآخرة	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	نور الإخلاص وظلمات ابادة الدنيا بعمل الآخرة
٥٧	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	الجهاد في الإسلام	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
٥٨	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	الروايات: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٩	نور السنّة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	من أحد ملوك المأذون	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٦٠	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	الحكم في الدعوة إلى الله تعالى	نور التقوى وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٦١	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى	مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٢	قضية التكفير بين أهل السنّة وفرق الضلال	مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى	قضية التكفير بين أهل السنّة وفرق الضلال
٦٣	الاعتصام بالكتاب والسنة	مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	الاعتصام بالكتاب والسنة
٦٤	تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
٦٥	عقيدة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة	عقيدة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
٦٦	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٧	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٦٨	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٦٩	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٧٠	الاذان والإقامۃ في ضوء الكتاب والسنة	مقومات الداعية الناجحة في ضوء الكتاب والسنة	الاذان والإقامۃ في ضوء الكتاب والسنة
٧١	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	فقہ الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٧٢	قرۃ عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة	الذكر والدعاء والعلاج بالرقم من الكتاب والسنة (٤/١)	قرۃ عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٧٣	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	الدعاء من الكتاب والسنة	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٧٤	سجود السهو: مشروعه ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	حضرن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	سجود السهو: مشروعه ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٧٥	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وافئات في ضوء الكتاب والسنة	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	صلة التطوع: مفهوم وفضائل وافئات في ضوء الكتاب والسنة
٧٦	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب	العلاج بالرقم من الكتاب والسنة	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأداب
٧٧	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأداب	شروط الارحام في ضوء الكتاب والسنة	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأداب
٧٨	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٧٩	صلوة المريض في ضوء الكتاب والسنة	قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة	صلوة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٨٠	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	صلوة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٨١	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٨٢	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٨٣	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	ثواب القرب المهدى إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٤	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لامة	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٨٥	صلوة الاستقاء في ضوء الكتاب والسنة	رحمه للعلميين محمد رسول الله سيد الناس	صلوة الاستقاء في ضوء الكتاب والسنة
٨٦	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	الغفلة: خطره وأسبابها وعلاجهما	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٨٧	صلوة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأداب، وأنواع، وأحكام (٣/١)	الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)	صلوة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأداب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٨٨	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٨٩	زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٩٠	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٩١	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	مواقف لا تتنى من سيرة والدتي رحمة الله	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٩٢	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	اجابة النداء في ضوء السنة المطهرة	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٩٣	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	ابراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٩٤	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله (تحقيق)	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٩٥	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	غزوۃ فتح مکہ: تأليف عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله (تحقيق)	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٩٦	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	سیرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي ورفه رحمة الله	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* او لا: حصن المسلم باللغات الآتية:	٣١	حصن المسلم باللغة النباتية
* ثالثاً: كتب مترجمة للغة الوردية:		حصن المسلم باللغة الإنجليزية
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٢٢	حصن المسلم باللغة الفرنسية
شروع الدعاء وموانع الإجابة	٣٣	حصن المسلم باللغة الوردية
الدعاء من الكتاب والسنة	٤٤	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٥٥	حصن المسلم باللغة البنغالية
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٦٦	حصن المسلم باللغة الأمهرية
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٧٧	حصن المسلم باللغة السواحلية
الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	٨٨	حصن المسلم باللغة التركية
نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٩٩	حصن المسلم باللغة الموساوية
صلوة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	١٠١٠	حصن المسلم باللغة الفارسية
نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)	١١١	حصن المسلم باللغة الماليبارية
نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	١٢١٢	حصن المسلم باللغة التاميلية
الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)	١٣١٣	حصن المسلم باللغة اليوروبية
النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)	١٤١٤	حصن المسلم باللغة البشتونية
قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	١٥١٥	حصن المسلم باللغة اللوغندية
نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً	١٦١٦	حصن المسلم باللغة الهندية
نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	١٧١٧	حصن المسلم باللغة الماليزية
❖ ثالثاً: كتب مترجمة لغات أخرى:		حصن المسلم باللغة الصينية
مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)	٤٨٤٨	حصن المسلم باللغة الشيشانية
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	٤٩٤٩	حصن المسلم باللغة الروسية
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)	٥٠٥٠	حصن المسلم باللغة الألبانية
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية	٥١٥١	حصن المسلم باللغة البوسنية
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)	٥٢٥٢	حصن المسلم باللغة الألمانية
صلوة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)	٥٣٥٣	حصن المسلم باللغة الأسبانية
رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)	٥٤٥٤	حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناؤ »
		حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »
		حصن المسلم باللغة الصومالية
		حصن المسلم باللغة الطاجيكية
		حصن المسلم باللغة الأذربيجانية
		حصن المسلم باللغة اليابانية

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ البريد: ١١٤٢١
هاتف: ٤٠٢٥٦٤ ناسوخ: ٤٠٢٢٠٧٦

ردمك: ٩٩٦٠-٤٧-٦٢٢-٥

هاتف المبيعون: ٠١٧٤٥٨١٠٠٠